International
SMART Journal
International SOCIAL MENTALITY AND RESEARCHER THINKERS Journal
e-ISSN: 2630-631X

RESEARCH ARTICLE
FUNDAMENTAL ISLAMIC SCIENCES

الربا؛ قضية أخلاقية ودينية واقتصادية في العصر الحديث

Faiz; Modern çağda etik, dini ve ekonomik bir konu

Marvan Sultan [1]

الملخص:

تعَدُّ مسألة الربا من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والأفراد في العصر الحديث، نظرًا لما يترتب عليها من آثار ضارة، حيث تتسبب بإثقال كاهل الأفراد والدول بأعباء مادية تضعف قوتها.

ويعرّف الربا على أنه الفائدة التي تُفرض على القروض المالية، ويكون أساسها استغلال المحتاجين وتحقيق المكاسب السهلة من دون جهد حقيقي، وينقسم الربا إلى نوعين: ربا الفضل وربا النسيئة، وقد نهى الإسلام عنه لما له من آثار سلبية تتناقض مع قيم العدالة والمساواة والرحمة، ونعزز الاستغلال والانقسام الطبقي. وقد قدم الإسلام حلولا تتوافق مع مبادئ الشريعة، وتمنع من الوقوع في المحرمات. وإن هذا البحث يستعرض قضية الربا من مختلف جوانبها، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، مرورا بتأصيلها الديني، وصولا إلى تحليل آثارها وأضرارها، وختاما بتقديم أفضل الحلول والبدائل الشرعية لمواجهة هذه المسألة الخطيرة كالزكاة، والمضاربة، والمرابحة، والقرض الحسن، وشجع المؤسسات المصرفية الإسلامية التي تلبي حاجات الأفراد دون الإضرار بهم واستغلال حاجاتهم، فقد أدرك الإسلام منذ بزوغ فجره خطورة الربا، ووصفه بأنه يمحق البركة من المال، ولم يحرم القرآن الربا دفعة واحدة بل كان ذلك على مراحل، وهذا من منهج الشريعة الإسلامية التي تتدرج في علاج الأمراض الاجتماعية التي كانت منتشرة في المجتمع منذ الجاهلية. وقد لعن الإسلام كل الأطراف المشاركة في الربا، وأكد أن لهم حسابا عسيرا، كما سعى الإسلام لحماية الفرد والمجتمع من الوقوع في فخ الربا الذي يعتبر من كبائر الذنوب في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الربا، الزكاة، المرابحة، المضاربة، القروض

ÖZET

Faiz meselesi, modern çağda toplumların ve bireylerin karşı karşıya kaldığı en ciddi sorunlardan biri olarak kabul edilmektedir. Zira, faizle ilgili meselelerin ekonomik, toplumsal ve bireysel boyutlardaki zararları oldukça büyüktür ve bu durum, bireyler ve devletlerin mali yüklerini artırarak onların güçsüzleşmesine yol açmaktadır. Faiz, finansal krediler üzerinde dayatılan bir ek ücret olarak tanımlanır ve bu uygulama, ihtiyaç sahiplerinin sömürülmesi ve gerçek bir emek sarf etmeden kolay kazanç sağlanması temeline dayanır. Faiz iki türe ayrılır: Ribe'l-fadl, (fazlalık faizi) ve Ribe'n-nesîe, (ertelenen, veresiye faizi). İslam, faizin zararlarının adalet, eşitlik ve merhamet gibi İslami değerlerle çeliştiği ve sömürü ile sınıfsal ayrımcılığa yol açtığı gerekçesiyle ondan sakınılmasını istemiştir. Bu bağlamda, sorunun İslam hukuku ilkelerine dayalı çözümlerle engellenmesini önererek bireyleri haramlardan uzak tutmayı amaçlamıştır.

Bu araştırmada, faizin dinî, toplumsal, ekonomik ve ahlaki boyutları kapsamlı bir şekilde ele alınarak, İslam'ın faize dair bakış açısı ve faizin zararları detaylı olarak analiz edilmiştir. Faizin bireyler ve toplumlar üzerindeki olumsuz etkileri derinlemesine incelenmiş ve bu zararların dinî perspektiften nasıl değerlendirildiği ortaya konulmuştur. İslam hukukuna göre faizin yerine geçebilecek uygun çözümler ve alternatifler sunulmuş; zekât, mudarabe, murabaha ve karz-ı hasen gibi yöntemler önerilmiştir. Ayrıca, bireylerin ihtiyaçlarını zarar vermeden karşılamak amacıyla İslami bankacılık kurumlarının desteklenmesi gerektiği vurgulanmıştır. İslam, faizin tehlikesini ilk dönemlerden itibaren fark etmiş ve bunun malın bereketini ortadan kaldırdığını ifade etmiştir. Kur'an'da faiz, bir anda yasaklanmamış; aksine bu yasaklama aşamalı olarak gerçekleştirilmiştir. Bu aşamalı yaklaşım, cahiliye toplumundaki yaygın sosyal hastalıkları tedavi etmek amacıyla İslam hukukunun izlediği yöntemlerin bir parçasıdır. İslam, faize karışan tüm tarafları lanetlemiş ve onların ağır bir hesapla karşılaşacaklarını bildirmiştir. Ayrıca, faizi İslam'ın büyük günahları arasında sayarak, bireyleri ve toplumu bu tuzağa düşmekten korumayı amaçlamıştır.

Anahtar Kelimeler: Faiz, Zekât, Murabaha, Mudarebe, Krediler.

How to Cite This Article
Sultan, M. (2025). "الربا؛ قضية أخلاقية ودينية واقتصادية في العصر الحديث", International Social Mentality and Researcher Thinkers Journal, (Issn:2630-631X) 11(1): 201-208. DOI: https://doi.org/10.5281/zenodo.14751572

Arrival: 03 December 2024
Published: 30 January 2025

Social Mentality And Researcher Thinkers is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

المدخل:

لقد خلق الله جلَّ جلاله وعَظُمَ شأنه الإنسان لعبادته وطاعته، ووهبه عقلاً ليميز الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وأمره باتباع رسله، ووعده بنعيم مقيم، أما من عصاه وخالف أوامره، واتبع هواه، فقد توعّده بعذاب شديد.

وإن مسألة الربا تعتبر من أهم المشكلات التي برزت في عصرنا، ومن أبرز التحديات التي تقف أمام الأفراد والمجتمعات، على الرغم من أنها قديمة قدم الحضارات الإنسانية. ولعل ما وسَّع نطاقها انتشار المصارف على نطاق واسع، الإسلامية وغير الإسلامية، أو يمكن القول الربوية وغير الربوية.

وإن مصطلح الربا يعبر في لغته عن الزيادة، أما شرعا؛ فهو زيادة مشروطة تفرض على المعاملات المالية، وهو ما نهت الشريعة الإسلامية عنه نهيا صريحا لما يسببه من أضرار جسيمة على الفرد والمجتمع. وقد انتشر الربا منذ الجاهلية بشكل استغلالي بين الطبقات الغنية والفقيرة، وقد

[1] Yüksek Lisans Öğrencisi, Nevşehir Hacı Bektaş Veli Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Temel İslam Bilimleri, Türkiye

©Copyright 2021 by Social Mentality And Researcher Thinkers Journal

تعاملت به القبائل بشكل واضح، مستغلة حاجة الناس، وعجزهم عن سداد ديونهم. فجاء الإسلام ووقف من الربا موقفا حاسما، وذلك لتناقضه مع تعاليم الدين الحنيف، وحرمه بأدلة قرآنية ونبوية، وأحل محله البيع الحلال، وذلك تحقيقا للعدالة والمساواة، وحفظا لأموال الناس وحقوقهم. وإن الملك و المال كله لله، وقد أُستخلف الإنسان عليه، وعلى المسلم أن يقوم برعاية ماله وحفظه وتنميته بحسب الشرع، وبما يعود عليه بالنفع والفائدة دون إلحاق الضرر بالآخرين.

ولفهم تأثير الربا لا بد من الوقوف على أنواعه، وهما ربا النسيئة وربا الفضل ويعبر ربا الفضل عن التفاضل في تبادل الأشياء من جنس واحد، أما ربا النسيئة؛ فهو الزيادة المشروطة على القروض وفق علة المدة الزمنية المحددة.

والربا ليس مجرد مسألة اقتصادية، بل مسألة أخلاقية ودينية، تمس كبد العدالة الاجتماعية، لما تسببه من أضرار، لذا جاء تحريمه بشكل منهجي متدرج حتى انتهى بالتحريم القاطع له، وقد قدم لنا الإسلام البدائل القائمة على العدالة والرحمة بين الناس، كالزكاة، والمرابحة، والقرض الحسن، والمضاربة، وذلك لتحقيق التنمية والربح بما يعود بالخير على الجميع.

المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الربا):

المعنى اللغوي للربا:

هو الزيادة، وجاء في معجم لسان العرب" رَبا الشيء يربو ربواً أي زاد ونما، وقال تعالى في محكم تنزيله:﴿وترى الأرض هامدةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوجٍ بهيج﴾[2]، أي لما نزل الماء عليها زادت وعظمت ونمت بالنبات، والربوة هي المكان المرتفع، والجمع ربىً وروابي[3]، وأربى شخص على شخص أي زاد عليه، رَبا الشيءُ أي زاد على أصله، وأربى أحدٌ أمواله أي صيرها زائدة كثيراً، ويقال ربا المال: أي زاد وعلا وارتفع، ويوضح هذا المعنى ما جاء في القرآن في قوله تعالى:﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[4]. أي أنَّ الله يربي المال ويزيده ويضاعفه أضعافا كثيرة عند التصدق به، أما الربا فإنه يمحق البركة في المال.

المعنى الاصطلاحي للربا:

يُستخدم مصطلح (الربا) كلفظ فقهي للإشارة إلى الزيادة التي يتم اشتراطها في بعض معاملات البيع أو الزيادة التي تُشترط على القرض.

فعليا، تعني الفائدة والزيادة الناتجة عن علاقة القرض بين صاحب رأس المال والمقترض، ومن ثم يُعتبر الربا ليس فقط الزيادة غير العادلة، بل أيضًا العملية التي تحقق مثل هذه الزيادة.

وقد عرّف فقهاء المذاهب الأربعة الربا بتعريفات عدّة:

فقهاء الشافعية: قالوا أن "الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما"[5].

فقهاء الحنفية: فرقوا بين ربا الفضل، وربا النسيئة، فقالوا:" ربا النسيئة هو: فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين والموزونين عند اختلاف الجنس.

وأما ربا الفضل؛ فهو فضل عين مال على المقياس الشرعي، وهو الوزن أو الكيل عند توحد جنس المال"[6].

فقهاء المالكيّة: ذكروا أنه " بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل"[7].

فقهاء الحنبلية: يرون أن الربا "هو الزيادة في أشياء مخصوصة"[8].

وعليه، فإن القاسم المشترك بين معنى الربا لغة واصطلاحا هو الزيادة، و يتفق الفقهاء على أن ما اجتمع فيه الوزن أو الكيل والطعم من نفس الجنس فإنه قد أصبح ربا.

أنواع الربا

ربا البيوع المحرم في الإسلام نوعان :ربا الفضل وربا النسيئة.

ربا النسيئة: هو أحد نوعي الربا المحرّم في الإسلام، ويعني تأجيل دفع الدين أو المال مقابل زيادة مشروطة على أصل المال بسبب التأخير، ويحدث هذا النوع من الربا عندما يُمنح المدين وقتًا إضافيًا لسداد الدين، لكن بشرط أن يدفع مبلغًا زائدًا عن الدين الأصلي كتعويض عن التأجيل.

لذلك تحريمه جاء بشكل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية لأنه يستغل حاجة الناس ويؤدي إلى الظلم والاستغلال الاقتصادي. الله تعالى يقول:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[9].

هذا الربا كان شائعًا في الجاهلية، وهو أحد الأسباب التي دفعت الإسلام لتشديد العقوبات عليه لما له من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، كتعميق الفقر وتعزيز الاستغلال. فهو الزيادة في القرض بحسب المبلغ والمدة، ويسمى بالفائدة على القرض التي تتأثر بمقدار النسبة والزمن، وهو الذي أُطلق عليه ربا القروض.

---

[2] الحج، 5/22.
[3] ابن منظور، *لسان العرب*، مادة(ربا)، ج5 ، ص127.
[4] البقرة، 276/2.
[5] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 1958.
[6] محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط1، ج2، ص25.
[7] علي الصعيدي العدوي المالكي، *حاشية العدوي*،(بيروت: المكتبة الثقافية) ج2، ص132.
[8] منصور بن يونس بن صلاح المصري البهوتي، *شرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة الإمام احمد بن حنبل*،(بيروت: دار الكتب العلمية) ج/2، ص20.
[9] آل عمران، 130/3.

ربا الفضل: هو بيع الشيئين من جنس واحد بزيادة في أحدهما، ويحدث عند مبادلة سلع متماثلة من الأصناف الربوية، كجنيه بجنيهين، ودرهم باثنين، وصاع رز بصاعين، صاع حنطة بصاعين، هذا يقال له ربا الفضل، وهو غير جائز أبدا، لا يدًا بيد ولا نسيئة، الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع متفاضلًا فهذا هو ربا الفضل. أي هو "زيادة الكم في مبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى مع زيادة أحد البدلين على الآخر، في مبادلة لا تأخير فيها ولا تأجيل لأي من البدلين"[10].

حرّمه الإسلام لمنع الاستغلال و الظلم وضمان العدالة في التعاملات التجارية، كما جاء في حديث النبي ﷺ: "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد" (صحيح مسلم).

والغاية من تحريم ربا الفضل هي سد الذرائع التي قد تؤدي إلى ربا النسيئة، وحفظ التوازن الاقتصادي بين الناس دون تمييز أو استغلال.

وبصيغة أخرى، الربا هو تعامل يُشترط فيه تحقيق زيادة دون مقابل عوض حقيقي، ومن الناحية الاقتصادية، يُعرف بأنه مبادلة المال بالمال مع وجود تفاضل بينهما.

الربا في الجاهلية:

لقد عُرِفَ الربا منذ الجاهلية، ولعل ما ساعد على انتشاره عمل العرب بالتجارة، وكانت فئة الأثرياء تسيطر في ذلك المجتمع على الفئة الفقيرة المحتاجة، وكان الربا في ذلك الوقت يصل إلى أضعافٍ مضاعفة، سواء كان ذلك بالذهب والفضة أو ببعض المواد الغذائية كالتمر والقمح والشعير وغيرها.

وقد انتشر الربا في مكة والمدينة والطائف وقد تعامل به اليهود والعرب قبل الإسلام، وكان الربا في ذلك الوقت يحصل في البيوع والقروض، كان ربا الجاهلية يتمثل في قرض مؤجل تُشترط فيه زيادة تُدفع مقابل تمديد الأجل، فجاء الإسلام وحرمه الله في النص القرآني تحريما قطعيا، قال تعالى:﴿وذروا ما بقي من الربا﴾[11].

والربا المحرم في كتابنا الحكيم يشمل كل زيادة في نظير الأجل سواء أكان القرض للاستهلاك أم كان القرض للاستغلال، أي سواء أكان القرض لمال ينفعه في شؤونه من غير اتجاه إلى تنميته واستغلاله أم كان القرض للتنمية والاستغلال؛ لأن النص عام ولأن ربا الجاهلية كما تثبته الوقائع التاريخية وحال العرب كان كله أو جله في القروض الاستغلالية[12].

إذًا، للربا في الجاهلية صور متعددة، حيث كان يحصل الربا في القروض عند عقدها وعند تأجيلها، كما أن الربا قد يقع في البيوع عند تأجيل سدادها، كذلك فإن الربا هو زيادة على أصل مبلغ القرض مقابل الأجل، فهم قد جعلوا للأجل هذا عوضا، ومن أبرز الصور التي كانت شائعة في الجاهلية وتقارب ما يجري في عصرنا أن أصل القرض يسدد في موعده في حين أن الدائن يأخذ مبلغا شهريا(قسط) كعائد ربوي أما في زماننا، فإن الكثير من المقرضين، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات، يدمجون بين أصل القرض والفائدة في دفعات شهرية تشمل كلاهما، على عكس ما كان في الجاهلية حيث يتم دفع الفائدة أولًا ويبقى أصل القرض مستحقًا في موعده المحدد.

هذا الوضع قد يجعل الدين عبئًا ثقيلًا على المقترض، حيث تتضاعف المبالغ المستحقة نتيجة العجز عن السداد، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة تعد من أسوأ أشكال الربا التي كانت سائدة في الجاهلية. ولهذا السبب جاء التشديد في النهي عنها، لما تحمله من ظلم واستغلال وما تسببه من آثار سلبية على الأفراد والمجتمع ككل.

الربا مسألة دينية:

جاء الإسلام وحرَّم الربا، بل شدد في تحريمه الربا وحارب جميع أشكاله والمتعاملين به، لأنه يسعى إلى القضاء على الظلم الذي يسببه للمقترضين، وتطهير المجتمع من مظاهر الاستغلال ونزع الكره والحقد الذي يزرعه الربا في النفوس. فالآثار السلبية التي كانت تنتج عن مبادلة صاع تمر بصاعين أو دينار بدينارين، لا تزال قائمة اليوم ولكن بشكل أكثر خطورة، كما في مبادلة ألف دولار بألفين، وغير ذلك من الأمثلة الربوية.

ويرى بعض العلماء أن "الربا الذي كان مشهورا في الجاهلية هو ربا الديون المضاعف، فالربا إن لم يكن فيه مضاعفة غير محرم، ومعنى ذلك: أن القرض إذا كان بفائدة قليلة فهو ليس ربا؟! ولكن عند التمعن في الآيات الكريمة في قوله جلَّ في علاه:﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[13]، يتضح أن أي زيادة سواء قلَّت أو كثرت، هي زيادة محرمة شرعًا، حيث إن رأس المال يمثل أصل الدين، وهو ما يحق للدائن استرداده فقط دون أي زيادة. وكل ما يتجاوز ذلك يُعتبر ربا محرمًا. ومن يعتقد أن الربا القليل يحمل منفعة أو مصلحة، فهو واقع في خطأ كبير، كما يخطئ من يقول "القليل من الخمر ينعش القلب".

وإن تحريم الربا في القرآن الكريم هو تحريم قطعي حيث يقول الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[14]، وهنا يُبدي الله سبحانه وتعالى رفضًا صريحًا للربا ولكل من يتعامل به، فنظراً لبشاعة الربا، وتعاظم نفوذ المرابين وسيطرتهم المتزايدة، أعلن الله الجبار الحرب عليهم؛ ليؤكد شدة خطره وعاقبته الوخيمة.

وقد نزل تحريم الربا أولا في مكَّة،وذلك في قوله عز جل:﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[15]، ثم نزل بالمدينة المنورة في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

[10] رفيق المصري، *الجامع في أصول الربا*، (دمشق :دار القلم، الدار الشامية،1991)، ص9.
[11] البقرة، 278/2.
[12] محمد أبو زهرة، *بحوث في الربا*، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2000)، ص23.
[13] البقرة، 279/2.
[14] البقرة، 278/2-279.
[15] الروم، 39/30.

تُفْلِحُونَ﴾[16]، والمضاعفة التي هي الزيادة التي ليست من أصل الدَين، وقد ذكر محمد رشيد الرضا: " والأضعاف جمع ضِعفٍ بكسر الضاد يعني أن الشيء يصبح مثله مضافًا إليه، أي إذا كان واحدًا وأُضيف إليه مثله أصبح ضعفًا. وهو ما يقتضي وجود شيء آخر من نفس الجنس، مثل النصف والزوج، ويستخدم عادة للإشارة إلى المدد أو الزيادة، فإذا قلت أنك ضاعفت الشيء، فهذا يعني أنك ضممت إليه مثله، أي أضفت إليه ما يساويه"[17] وفي تفسيرالإمام الطبري للآية الكريمة" لا تأكلوا الربا أضعافا مضا عفة في إسلامكم بعد أن هداكم له كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرَّجل منهم يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال أخِّر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه"[18]. أي أن الرجل في الجاهلية كان يُقرض غيره مالا إلى أجل، وعندما يحلّ الأجل ولا يقدر المدين على سداد دينه، حينها يطالب الدائن المدين بإضافة مبلغ زائد على أصل الدين مقابل تمديد الأجل.

وإنَّ توجيه الخطاب في الآية للمؤمنين يدل على أن الربا والإيمان لا يجتمعان، فلا يمكن أن يجتمع إيمان وظلم في آن واحد؛ فالربا ظلم للمدين الذي سيقع تحت سيطرة الدائن وتحكمه واستغلاله، مما يسبب قهرا وإذلالا للمدين، وهذا ما لايقبله الدين الإسلامي، وقد ربطت الآية الكريمة بين الإيمان والربا لتوضح لنا أن من وصل إلى مرتبة الإيمان لا يمكن أن يتعامل بالربا، فالإيمان تقوى وطاعة لله ورسوله، فمن غير الملائم أن من يتقِ ربَّه ويتبع رسوله أن يقوم بالربا، فمن كان يرجو رحمة ربه والفلاح في الدنيا والآخرة فليبتعد عن الربا، وإلا فليأذن بحرب من الله تعالى.

والنصُّ القرآني واضح، وقد أكد على تحريَم كلَّ زيادة على أصل المال، أيّا كانت الأسباب التي دفعت على الاقتراض والاستدانة، وأيا كان مقدارهما. وقد اعترض المشركون على تحريم الربا بقولهم ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[19]، متجاهلين الفارق الجوهري بين الربا والبيع، حيث أن البيع يقوم على الربح والخسارة، والرّبا فيه كسب من غير تحمُّل لأيّ خسارة، والبيع عقد معاوضة يقوم البائع فيه بعمل أو جهد، أما الربا فهو زيادة مشروطة على القرض، دون أي مقابل أو جهد من الدائن، مما يجعل هذا الكسب غير جائز شرعا. ولهذا قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[20]، وهذا التحريم قطعي.

وقد صور لنا القرآن صورة من يتعامل بالربا بمشهد مرعب تقشعر له الأبدان، وتخشاه النفوس عندما صور لنا حالة المرابي يوم القيامة كحال الممسوس المصروع، وذلك في قوله تعالى:﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[21].
وقد روى ابن جرير بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ذلك حين يبعث من قبره، وقال قتادة وتلك علامة أهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل من الشيطان[22].

وإنَّ آيات تحريم الربا من آخر ما نزل من آيات الذكر الحكيم، مما يبرز لنا الهدف والحكمة من التدرج في الأحكام، فلم يحرم القرآن الربا دفعة واحدة بل كان ذلك على مراحل، وهذا من منهج الشريعة الإسلامية التي تتدرج في علاج الأمراض الاجتماعية التي كانت منتشرة في المجتمع منذ الجاهلية، فمن الصعب منع النفس مما تعودت عليه دفعة واحدة، وذلك من حكمة الله جلَّ وعلا في تقرير الأحكام. فبعد أن استقر الإيمان في نفوس المسلمين، وأصبح الامتثال لأوامر الله والابتعاد عما نهى عنه منهجا لهم، جاء التحريم القاطع للربا.

وجاءت السنة النبوية وأكدت تحريم الربا لما ورد عن الرسول الكريم، حيث قال: (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) (صحيح مسلم)، وهنا قد توسعت دائرة الذين سيحاسبون بسبب الربا، حيث يشير الحديث النبوي إلى أن جميع من يشارك في عملية الربا ملعون من الله، سواء كان المستفيد أو الوسيط أو الشاهد، مما يعكس خطورته وسلبياته وأضراره، وفي ذلك تحذير من الاقتراب من أي عملية ربوية؛ لأن ضررها لا يقع على المرابي وحده بل يتعداه ليشمل المجتمع كله بما فيه من مصارف ربوية ومن يعمل بها. وإن كلمة (لعن) الواردة في الحديث دليل على تحريم الربا.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود، أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الواشمة والمستوشمة، والواصلة والموصلة، وآكل الربا وموكله والمُحَلِّلُ والمُحَلَّل له" أخرجه أبو داوود والترمذي والنسائي.

في هذا الحديث النبوي الشريف، يظهر تحذير شديد من التعامل بالربا، الذي يُعد من الكبائر التي يجب على المسلم الحذر منها والابتعاد عنها. يوضح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن "آكل الربا" هو الشخص الذي يتعامل بالربا ويستفيد منه، و"موكله" هو الذي يرضى بإعطائه. وهذا يشمل كل من يشارك في التعامل الربوي، سواء كان مستفيدًا بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد استخدم التعبير "آكل الربا" لأن الأكل هو أبرز أوجه الاستفادة من المال، لكنه يشمل جميع صور الانتفاع بالربا.

أما "كاتبه"، فهو الذي يكتب عقد الربا بين الطرفين، مما يشير إلى أن المشاركة في هذا الفعل، حتى لو كانت من خلال التوثيق أو الكتابة، تُعد مشاركة في الإثم. ويدخل في ذلك كل من يسهم في تسهيل هذا التعامل المحرم. التحذير هنا لا يقتصر على الأفراد المتعاملين بالربا فقط، بل يشمل المجتمع بأسره إذا رضي بمثل هذه الممارسات ولم يسعَ إلى محاربتها.

وفي قوله "إذا علموا ذلك"، يظهر أن الإثم يقع على من يدرك أن ما يقوم به هو ربا، أما من جهل حقيقة الأمر فلا يقع عليه الإثم حتى يتبين له الحكم الشرعي. وفي رواية أخرى لأبي داود، أضيف "وشاهده"، أي الشخص الذي يشهد على عقد الربا، مما يؤكد أن مجرد الشهادة على هذا العقد تُعد مشاركة في الإثم.

ونستنتج من الحديث الشريف أن الربا محرم بكل أشكاله وصوره وبشدة، ومحرم التعامل به، والمشاركة في أي دور فيه، سواء الدائن وهو المقرض، أو المستدين وهو المقترض، أو الكاتب، أو الشاهد، وذلك للحفاظ على الفرد والمجتمع من هذه الآفة الفاسدة والمفسدة.

وورد عن رسولنا العظيم قوله: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هِي، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) متفق عليه. فالحديث ضم الربا إلى قائمة المعاصي

---

[16] آل عمران، 130/3.
[17] محمد رشيد رضا، *تفسير المنار*، المجلد الرابع، ص 131.
[18] ابن جرير الطبري، *جامع البيان عن تأويل القرآن*،(مصر: الطبعة الثانية، 1954)، ج/4، ص90.
[19] البقرة، 275/2.
[20] البقرة، 275/2.
[21] البقرة، 275/2.
[22] المصدر السابق، *جامع البيان عن تأويل آي البيان*، الطبري، ج33، ص101.

والكبائر، وكل معصية تتفاوت خطورتها بحسب تأثيرها وشموليتها، فهناك معصية تضر بصاحبها فقط، بينما الربا يؤثر على مجتمع بأكمله، فالربا يضيع أموال الناس، ويهضم الحقوق بغير وجه حق، مما يفسد العلاقات الاجتماعية، وليس ذلك وحسب، بل يتسبب بإفساد المُجتَمَعاتِ بأكملها؛ فالربا مفسدة للأموال والأخلاق والمجتمع، ويؤدي إلى إشاعة العداوة والبغضاء بين الناس. وقد ورد في أبواب الربا في مسند الإمام أحمد، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً) أخرجه أحمد.

ثم تصور لنا السنة النبوية الشريفة مشهدا مرعبا للمرابي، وذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فأَخْرَجانِي إلى أرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حتَّى أتَيْنا علَى نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رَجُلٌ قائِمٌ وعلَى وسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فأقْبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلْتُ ما هذا؟ فقالَ: الذي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا."رواه البخاري في صحيحه[23].

وإن الربا هو أسباب عدم استجابة الدعاء، فقد ذكر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر،أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له." رواه مسلم.

وبناء على ما تقدم آنفا، فإن الربا حرام في القرآن والسنة، وليعلم المرابي أن الله لا يقبل إلا الطيب الحلال، قال تعالى:﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[24].

وقال تعالى في محكم تنزيله:﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[25].

فليعقل المرابي! وليمتنع عن هذه المعصية، فإنَّ أثر التعامل بالربا زعزعة للإيمان، ونقص للدين، ومحق للبركة والمال، وعذاب في الآخرة ، وشقاء في الدنيا.

الربا مسألة أخلاقية:

إن مسألة الربا ليست مسألة اقتصادية أو دينية فحسب، بل مسألة أخلاقية أيضا، حيث يعتبر الربا استغلالًا لحاجة الفقراء والمحتاجين، حيث يقوم المقرض بفرض نسبة فائدة مجحفة على القرض، مما يجعل المستفيد في حالة دائمة من الديون والعجز عن السداد. هذا الاستغلال يعيق الفرد عن التقدم والنمو، إذ يضطر إلى تسديد فوائد تتراكم بمرور الوقت، فتزيد معاناته وتقل قدرته على الاستقلال المالي، ويتحول الدين من وسيلة للمساعدة إلى عبء دائم يحمله المقترض على كاهليه فيعيش في حالة من القلق الدائم والتوتر والحزن. وأما الأثرياء فالربا يزيد من ثرواتهم بشكل غير عادل، فيما يتكبد المقترضون ديونًا متراكمة تودي بهم إلى الفقر أو الإفلاس.

كما أن ظلم المُقرض للمقترض يولد الكراهية والعداء بين أفراد المجتمع، فتتفكك الروابط المجتمعية، ويضعف التعاون بين الناس، وتتحول العلاقات الاجتماعية إلى علاقات مادية مرتبطة بالمنفعة المادية، بعيد عن الإنسانية، فالربا هو دعوة إلى تمزيق كيان المجتمع إلى طبقتين؛ طبقة الأثرياء وهم المرابون، وطبقة المعترين الفقراء وهم المقترضون الذيت ستزداد حياتهم سوءا، فينشأ تبعا لذلك النزاع الطبقي في المجتمع.

ناهيك عن الآثار النفسية التي يعيشها المرابي ؛ فهو في حالة خوف دائم على ماله، ويجري ويلهث وراء جمع المال بطريقة جشعة، ولا يفكر في زكاة ولا في صدقة رغم أنه حصل على هذا المال دون جهد أو كد، فالمرابي إنسان أناني لا يحب إلا نفسه، ولا يفكر إلا في مصالحه الشخصية حتى لو كان ذلك مبنيًا على تعاسة الآخرين وشقائهم.

وعليه، فإن الربا لا يورث إلا الأخلاق السيئة، فالربا يفسد الضمير الإنساني للمرابي، ويغرس البخل والطمع والجشع في نفسه، والكرهية والحقد في نفس ذلك المقترض الذي لولا حاجته لما وقع في هذه المعصية. وبالتالي، فالربا فيه مخالفة للقيم الإنسانية، والأخلاق الإسلامية.

الربا مسألة اقتصادية:

إن الشريعة الإسلامية لم تحرّم أمرًا إلا لدرء ضرره عن المسلم، فإنَّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وإنَّ الرّبا عندما حرّمه الله عزَّ وجلَّ فإن ذلك حفاظًا على حياة المسلم من كل النواحي؛ فإن للربا أضرارًا كثيرة من الناحية الاقتصاديّة؛ فإن وجود الفوائد المركبة المتزايدة يؤدي إلى تفاقم وتعاظم الأعباء على المنتجين والمستثمرين الذين اقترضوا المال أصلا للقيام بأعمال لتحسين أحوالهم المعيشية، مما يقلل من قدراتهم على الإنتاج، وهذا بدوره يخل بالتوازن الاقتصادي في المجتمع، ويعزز الفجوات الاجتماعية بين طبقات المجتمع، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد والمجتمع ككل.

ومن ناحية أخرى، تعزز الأنظمة الربوية النزعة الاستهلاكية وتدفع بعض الأفراد إلى الاقتراض دون حاجة حقيقية، في سبيل الحصول على المزيد من الكماليات، مما يزيد من مستوى الديون الشخصية، وهذه الديون تتحول إلى عائق اقتصادي أمام الفرد المقترض، وبالتالي يجب على المسلم أن يدرك أن حب المال مشروط بضوابط الشريعة، ومن التزم بها نال النجاح وبارك الله له في رزقه، وجعل القليل منه كافيًا له عن الكثير. وهذا ما أكده النبي ﷺ فيقوله:(قد أفلح من أسلم، ورزق كفافا، وقنعه الله بما آتاه) أخرجه مسلم.

ولكن مع التطور الكبير في النظام المصرفي، أصبح الإنسان مقيدا، حيث بات من الصعب عليه القيام بأي نشاط أو عمل دون اللجوء إلى استخدام بطاقة الائتمان، علاوة على ذلك، فإن العروض والمغريات التي تقدمها البنوك، يمكن أن تجذب الكثير من الأشخاص وتشجعهم على الاقتراض، وبالتالي الوقوع في هذه المعصية، وقد قال عليه أفضل الصلاة والتسليم: (لَيَأْتِيَنَّ علَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ إلا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غباره) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

[23] *الموسوعة الحديثية*، موقع إلكتروني، https://dorar.net/hadith/sharh/2113

[24] المؤمنون، 51/23.

[25] البقرة، 172/2.

كما أن للربا دور في تفاقم التضخم الاقتصادي، حيث أن تدني قيمة العملة يعني حدوث تضخم، وكل ارتفاع في الفائدة يؤدي إلى زيادة التضخم وتنشيطه، فمعدل زيادة الإنتاج في الدول الصناعية لا يتجاوز أكثر من4% سنويا، إن لم يكن أقل، بينما يتجاوز معدل الفائدة هذا المستوى بفارق قد يصل في بعض الدول كأمريكا إلى10% وهذا يجعل الفائدة"الربا"المرتفعة هي التضخم ذاته[26].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الربا يؤدي إلى إضعاف فاعلية الاستثمار؛ لأنه يتسبب في خلق فئة مترفة لاتقوم بأي عمل حقيقي، وإنما تربح من جهود من يكدون ويكدحون وتستغل جهودهم لتجني هي ثمار عملهم، ونتيجة لذلك، تتضخم الأموال في أيدي هذه الطبقة المترفة دون بذل أي جهد[27] . مما يوسع الفجوة بين الطبقات ويسهم في زيادة التضخم المالي.

غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض،حيث أنه يضع في حسبانه الفائدة التي سيدفعها للمصرف، وما يرجوه لنفسه من ربح، إذ يضيف المنتج أو المستورد الزيادة الظالمة الناتجة عن القرض إلى تكلفة السلعة التي يتحملها المستهلكون في النهاية، وبذلك يصبح المجتمع هو من يدفع الفائدة الربوية ويتحمل تبعاتها، فالظلم الناجم عن القروض الإنتاجية أشمل وأكثر تأثيرا من القروض الاستهلاكية[28]. إضافة إلى ذلك فإن المقترض بات همه الأول هو سداد القرض وإزاحته عن كاهله مما يدفعه إلى القيام بأي عمل لأجل ذلك؛ فقد يسعى إلى الاستثمار في مشاريع بعيدة عن الفائدة المجتمعية والأخلاقية والدنية لأنها مبنية أساس على غاية واحدة وهي تحقيق الربح الزائد من أجل سد الفائدة عنه حتى لو كان ذلك في مشاريع غير مباحة، وهنا يقول سيد قطب:" والمال المستدان بالربا ليس همه أن ينشئ أنفع المشروعات البشرية بل همه أن ينشئ أكثرها ربحا، ولو كان الربح إنما يجئ من استثارة أحط الغرائز وأقذر الميول...وهذا هو الشاهد اليوم في أنحاء الأرض وسببه الأول هو التعامل الربوي"[29].

الحلول المقترحة لحل مسألة الربا:

مع انتشار النظام الربوي في العصر الحديث أصبح لا بد من الحد من آثاره السلبية، وذلك عن طريق توعية الأفراد بأضرار الربا وحثهم على تجنب الديون الربوية، وتوفير حلول تتناسب مع ديننا الحنيف.

ومما لا يخفى على أحد، أن الاقتصاد الإسلامي متين الصلة بالأخلاق الإسلامية، و أن الاقتصاد الإسلامي هو نظام دقيق متناسق يرعى الحقوق، وأن قوانين الإسلام الاقتصادية إنما وضعت لحماية الفرد والمجتمع، وهي مبادئ نافعة في تطبيقها يعم الخير على الجميع.

- الزكاة:

من أهم هذه النظم أو المبادئ **(الزكاة)** وهي ركن من أركان الإسلام، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللَّهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحجِّ البيتِ لمنِ استطاعَ إليهِ سبيلًا". رواه البخاري. فالزكاة هي ركن أساسي لبناء محكم بقواعد ثابتة وهو الإسلام.

والزكاة: وهي" عِبادةٌ ماليَّةٌ واجِبةٌ في كُلِّ مالٍ بلَغَ النصاب الشرعيَّ، وحالَ عليه الحَوْلُ -وهو العامُ القمَريُّ أو الهِجريُّ- فيُخرَجُ منه رُبُعُ العُشرمن المال. ويؤديها كما أمر الله، فإنَّ في إيتاءِ الزَّكاةِ لِمُستحِقِّيها وعلى وجهها الصحيح زيادة وبَرَكة في المالِ، وثواب جزيل في الآخرةِ. وأما منع الزكاة والبُخل بها على مُستحقِّيها فيؤدي إلى عواقبُ وخيمةٌ في الدُّنيا والآخرةِ، وقد بيَّنَتْها نُصوصٌ عديدة في القُرآنِ والسُّنةِ النبوية"[30].

وقد جعل الإسلام الزكاة ركنا أساسيا تأكيد منه على أهميتها، فجعلها حقا للفقير حتى لا تضطره الحاجة والفاقة إلى مد يده إلى الأغنياء، والزكاه حفظت له كرامته من ذل الحاجة، وحفظته من اللجوء إلى الربا.

وقد بينت لنا الآية القرآنية أهم مصارف الزكاة ، قال تعالى:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[31].

وللزكاة فوائد عظيمة على المزكي نفسه، فهي تزيد المال وتنميه، وتطهر النفس، وتحفظه من الشح والبخل والأنانية، وقد فرضت الزكاة لتعويد النفس على الإيثار والتضحية. قال تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[32].

وعليه، فإنه لو سعي المسلمون إلى تطبيق نظام الزكاة فلن تقوم قائمة للربا والمرابين والبنوك الربوية.

هذا على نطاق الأفراد، أما على نطاق الدول الإسلامية، فإن عليها أن تسعى سعيا حثيثا إلى توعية أفردها بأضرار الربا والفوائد الربوية، وأن تقوم بتشجيع النظام المالي الإسلامي في المعاملات ليكون بديلا ناجعا للأنظمة الربوية، وذلك بفتح البنوك الإسلامية، والتعامل بنظام الصيرفة الإسلامية القائمة على القرض الحسن والمضاربة والمرابحة والمشاركة، هذه الأنظمة التي تتشارك فيه الأطراف في الربح والخسارة، دون استغلال طرف لآخر.

كما عليها أن تسعى إلى تقديم القروض الحسنة وخاصة لأولئك الذين ينشؤون مشاريع صغيرة ليبدؤوا حياتهم العملية بعد التخرج في الجامعة ويسعون إلى تأسيس حياة جديدة ولكنهم يحتاجون إلى دعم مادي بعيدا عن الفوائد الربوية مما يساعدهم على تحسين مستواهم المعيشي.

- القرض الحسن:

---

[26] علي أحمد السالوس، *موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي*، (مصر: مكتبة دار القرآن،2005)، ص93.
[27] محمد عبد الهادي، *الربا والقرض في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة"* ، (مصر: دار الاعتصام، 1985)، ص5.
[28] حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، *مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية معاصرة"*، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
[29] سيد قطب، *في ظلال القرآن*، (بيروت، ط1، 1973)، ج3، ص322.
[30] موقع إلكتروني، https://dorar.net/hadith/sharh/62472
[31] التوبة، 60/9.
[32] التوبة، 103/9-104.

"بفتح القاف، وأصله في اللغة القطع، فسمي المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقاضاه منه قرضا لأنه قطعة من مالك، وأما الاستقراض فهو طلب القرض"[33].

وللقروض أنواع:

قروض تحصل عليها حكومات بعض الدول من الأسواق المالية في دول أخرى لسد حاجاتها، وقروض يأخذها الصناعيين والتجار ومُلاك الأراضي لاستغلالها في أعمالهم المثمرة، وقروض يأخذها الأفراد المحتاجون؛ لقضاء حاجاتهم الذاتية[34].
والمقصود بالقرض الحسن القرض من دون فائدة ربوية، ويجوز فيه الأجل. وعلى الدول الإسلامية أن تسعى إلى تسهيل سبل القرض الحسن مما يعود بالنفع والفائدة على الفرد والمجتمع. ولعل تجربة حيد أباد خير دليل على ذلك، فقد ذكر د. أبي شهبة:" حين انحطت الحكومات الإسلامية إلى المستوى الذي أهملت فيه سنن الإسلام ونسيت فيه الواجب القرآني الذي يتطلب منح قروض لا ربح فيها للغارمين، قامت بعض الدول الإسلامية بتطبيق مشروع نجح نجاحا كبيرا وأعني به المشروع الذي طبقه (حيدرأباد) حيث تم تأسيس جمعيات لمنح القروض التي لا ربح فيها على أساس المصالح المتبادلة... وقد ابتدأ تطبيق هذا المشروع سنة 1948م"[35].

ـ المرابحة:

المرابحة في اللغة: الزيادة، واصطلاحا: نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول. و بيع المرابحة: هو نوع من البيع يتم فيه تحديد رأس المال والربح بشكل معلوم للطرفين، ويشترط معرفة واضحة برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه كذا، أو هو عليّ بمائة بعتك بها، وربح عشرة، فهذا البيع جائز لا خلاف على صحته، أي أنها عقد بيع يتفق فيه البائع والمشتري على سعر السلعة مع معرفة المشتري بثمنها الأصلي والربح المضاف.

وهي جائزة شرعا والدليل قوله تعالى:﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[36] ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) رواه البخاري.

إذًا، المرابحة هي بيع سلعة بسعر معلوم مع إضافة ربح معلوم محدد على رأس المال.

والمرابحة طريقة تمويلية يقوم فيها المصرف بشراء السلعة ثم بيعها للعميل بربح معلوم، دون فرض فوائد متراكمة، مع إضافة نسبة ربح معلومة لدى المشتري، وبالتالي فإن المصارف التي تعمل وفق نظام غير ربوي أو الإسلامية يمكن أن تكون بديلا لتلك المصارف التي تستغل حاجة الفرد، وفي ذلك ضمان لتطبيق أحكام الشريعة.

ونستنتج من ذلك، أن أهم شروط المرابحة هي: الشفافية؛ أي أن يكون المشتري على علم مسبق بثمن السلعة الأصلي، وتوعيته بتفاصيل العقد، إضافة إلى ذلك يجب تحديد السعر مسبقا بشكل محدد بين الطرفين -البائع والمشتري- ويجب امتلاك البائع للسلعة قبل بيعها للمشتري، وعلاوة على ذلك والنقطة الأهم هي خلو العقد من الربا؛ أي لا تشوبه أي فائدة ربوية بأي شكل من الأشكال.

وتختلف المرابحة عن الربا في كونها ترتكز على بيع سلعة حقيقية بشرط الالتزام بالأحكام الشرعية وضوابطها، فالمرابحة بيع مشروع طالما تمت بشروطها الشرعية، والزيادة في البيع مشروعة ومنطقية؛ لأنها تستند إلى سبب مبرر، وهو رغبة المشتري في السلعة التي يبيعها له البائع؛ لما تحققه له من منافع متنوعة، وأن قيمة السلعة يمكن أن تزيد بسبب ارتفاع الطلب عليها أو بسبب ندرتها في الأسواق في أوقات معينة. فالبائع قد بذل جهدا لتجهيز السلعة للمشتري واجتهد في ذلك وأنفق عليها من ماله، أو اشتراها من غيره ليقدمها للمشتري، ويسلمها له مقابل قيمة هذه السلعة، فالبائع يقوم بإضافة قيمة تعبه وجهده إلى رأس المال الذي أنفقه على السلعة، فهذا هو مقدار ربحه. أما الربا فهو أن يعطي الرجل ماله رجلا آخر على أن يرده بزيادة كذا، ففي هذه الصورة فإن رأس المال نظير رأس المال، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا.

ـ المضاربة:

تعتبر المضاربة أحد البدائل عن العملية الربوية، وهي عند الفقهاء عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتاجر به بجزء معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ونحوها بشروط مخصوصة[37]، وقد أجمع المسلمون على جواز المضاربة؛ لما فيها من منفعة لكلا الطرفين، فالمضاربة تكون بين فئة تملك المال ولا تستطيع استثماره بالشكل الصحيح؛ وذلك لقلة خبرتها أو انشغالها، أو لعدم قدرتها على ذلك، وفئة تمتلك الخبرة ولا تمتلك رأس المال لتمويل مشاريعها والاستفادة من خبرتها ومهاراتها. وقد كانت المضاربة معروفة منذ الجاهلية، وقد أقرها الإسلام، وقد ذكر ابن حزم" أن القراض- المضاربة- كان معروفا في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير واليتيم، فكان هؤلاء يمنحون أموالهم لمن يتاجر لهم بها مقابل جزء معروف من الربح فأقر نبينا الكريم ذلك"[38].

الخاتمة:

[33] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط6)، ص338.
[34] عبد السلام نعمان رشيد الجميلي، *الربا وآثاره على الاقتصاد الإسلامي"دراسة مقارنة"*، (صنعاء: الجامعة الوطنية، كلية الآداب)، ص42.
[35] محمد بن محمد أبي شهبة، *نظرة الإسلام إلى الربا*، 1971 ، ص133.
[36] البقرة، 275/2.
[37] عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة*، ج3، ص132.
[38] الإمام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، *المحلى*، (مصر: دار الطباعة الخيرية)، ج/8 ،ص247.

في ختام البحث، يمكننا القول أن الربا هو أحد المحظورات الشرعية التي نهانا عنها الإسلام نهيا صريحا واضحا مثبتا بالأدلة الشرعية؛ نظرا لآثاره المدمرة على مستوى الفرد والمجتمع، وهو ما يسبب خللا في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية تودي بالمجتمعات إلى الانهيار، وتُفضي إلى استغلال حاجات الناس وأوضاعهم المعيشية الصعبة.

والربا يغرس في نفوس الناس المتعاملين به الجشع والأنانية، ويضعف أواصر المحبة والتعاون، ويُعوِّد الفرد على الكسب السهل بعيدا عن العمل والمثابرة وبذل الجهد من أجل الكسب الحلال.

كما أن الربا يساهم في توسيع الفجوة بين طبقات المجتمع، وتكريس الفوارق الطبقية بين الأغنياء والفقراء، وتكتل المال في أيدي المرابين، مما يؤدي إلى تأجيج مشاعر الحقد والكراهية بين فئات المجتمع، وبالتالي زعزعة المجتمع واستقراره، كما أن الربا سبب رئيسي في تفاقم الأزمات الاقتصادية والانهيارات المالية، إذ يعتمد على الفوائد المتزايدة وتراكم الديون.

وعليه، فإن على الأفراد والمجتمعات لتجاوز هذه المسألة وآثارها السلبية البحث عن البدائل الناجعة والحلول التي تتطابق مع الشريعة الإسلامية، كالإعتماد على نظم المصارف الإسلامية القائمة على المرابحة والمضاربة والقروض الحسنة، إضافة إلى أداء الزكاة على أحسن وجه. هذه البدائل التي تقوم على استبدال الفوائد الثابتة بالاستثمار الحقيقي مما يعزز الاقتصاد والإنتاج، كما أن ذلك يشجع على القيام بمشاريع صغيرة ومتوسطة مما تدعم الاقتصاد وينهض بالمجتمع والأفراد.

ومن واجب الأفراد والمجتمعات تطبيق هذه الحلول القائمة على منع الاستغلال وتعزيز أواصر التعاون والتراحم والإنصاف، فمكافحة الربا ليست التزام ديني أو مسألة مالية فحسب، بل قضية أخلاقية تمس جوهر العدالة الإنسانية، وهو مسؤولية مجتمعية تسهم في بناء مجتمع أكثر عدلا وتماسكا، والإسلام قدم لنا البدائل التي تضم لنا رضا الله تعالى وتحقيق اقتصاد مستدام يخدم مصلحة الفرد والمجتمع.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن جرير، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، مصر: الطبعة الثانية، 1954، ج/4، ص90.
- ابن حزم، الإمام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مصر: دار الطباعة الخيرية، ج/8، ص247.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، مادة (ربا)، بيروت: دار صادر، ج/5، ص127.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة: دار الفكر العربي، 2000، ص23.
- أبي شهبة، محمد بن محمد، نظرة الإسلام إلى الربا،1971 ، ص133.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح المصري، شرح زاد المستنقع مختصر المقنع في فقه إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل،(بيروت: دار الكتب العلمية) ج/2، ص20.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص132.
- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة،بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط6، ص338.
- الجميلي، عبد السلام نعمان رشيد، الربا وآثاره على الاقتصاد الإسلامي"دراسة مقارنة"، صنعاء: الجامعة الوطنية، كلية الآداب، ص 42.
- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر: مكتبة دار القرآن،2005، ص93.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، *تحفة الفقهاء*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص25
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 1958.
- المالكي، علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، بيروت: المكتبة الثقافية، ج2، ص132.
- المصري، رفيق، الجامع في أصول الربا، دمشق: دار القلم، 1991، ص9.
- رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، المجلد الرابع، ص 131.
- سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، بيروت، ط1، 1973، ج3، ص322.
- عبد الهادي، محمد ، الربا والقرض في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة بالأوضاع الاقتصادية المعاصرة"، مصر: دار الاعتصام، 1985، ص5.
- مصلح، حكمت عبد الرؤوف حسن، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي"دراسة فقهية معاصرة"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
- موقع إلكتروني، https://dorar.net/hadith/sharh/62472